جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٩٧ **تابع (أ)**	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٤٤٤ الموافق (٢ مايو سنة ٢٠٢٣)	**السنة** **١٩٦ هـ**

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الموارد المائية والـــرى { قرارات وزارية أرقام من ١٩١ إلـــى ١٩٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣ – ٤٨

قرارات

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦

بشأن تحديد مقابل الإشراف على الأعمال

التى يتم تنفيذها بترخيص من أجهزة الوزارة

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عُرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل الإشراف على الأعمال التى يتم تنفيذها بترخيص من أجهزة الوزارة طبقا لحكم المادة (١٢٣) من قانون الموارد المائية والرى المشار إليه على النحو التالى :

أولاً - مقابل الإشراف على جميع الأعمال دون الأعمال الخاصة بتراخيص آبار المياه الجوفية :

قيمة الأعمال المرخص بها	حتى خمسين ألف جنيه	أكثر من خمسين ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه	أكثر من خمسمائة ألف جنيه وحتى مليون جنيه	أكثر من مليون جنيه
مقابل الإشراف	١٠٪ بحد أدنى ٥٠٠ جنيه	٦٪	٤٪	٣٪

ثانيًا - مقابل الإشراف على تنفيذ الآبار الجوفية وتحصل مرة واحدة :

قيمة الأعمال المرخص بها	حتى خمسمائة ألف جنيه	أكثر من خمسمائة ألف جنيه
مقابل الإشراف	٤٪ وبحد أدنى ٣٠٠٠ جنيه	٣٪

لا يتم تحصيل أى مقابل إشراف عن الآبار التى تستخدم للرى التكميلى بالوادى والدلتا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦

بشأن مقابل الانتفاع باستغلال الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى بالمخالفة على مجرى نهر النيل والمجارى المائية

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل الانتفاع عن شغل أو استغلال الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى بدون ترخيص على المجارى المائية وذلك لحين الإزالة وإعادة الشئ إلى أصله وفقًا لحكم المادة (١١٩) من قانون الموارد المائية والرى المشار إليه وذلك على النحو التالى :

أولاً - شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد أو مواقف للسيارات بدون ترخيص بشرط عدم وجود منشآت ثابتة :

(أ) شغل المنافع بغرض مواقف أو أماكن انتظار للسيارات :

١	داخل كردون المدن	١٠جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

(ب) شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد :

١	داخل كردون المدن	٨ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٤ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	١٤ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

ثانيًا – شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات بدون ترخيص دون وجود أى منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	جنيهان واحد للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٨ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

ثالثًا – شغل المنافع لأغراض الترفيه (كازينوهات – ملاهى – كافتيريات – متنزهات – قاعات أفراح – نوادى بخلاف النوادى الاجتماعية) بدون ترخيص وبدون وجود منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	٤٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٣٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٥٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

رابعًا - شغل المنافع لإقامة نوادى اجتماعية (نقابات – جمعيات أهلية – قطاع خاص استغلال عام) بدون ترخيص وبدون وجود منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

خامسًا - شغل المنافع باستغلال المياه بدون ترخيص للعائمات السياحية المتحركة والثابتة وذلك عن الدور الواحد وتحصل ذات الفئات للأدوار المتكررة لكل دور على حدة :

١	داخل كردون المدن	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح للعائمة شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح للعائمة شهريًا

سادسًا – شغل المنافع باستغلال المياه بدون ترخيص للمراكب الشراعية أو مراكب النزهة :

١	داخل كردون المدن	٤ جنيهات للمتر المسطح من المركب شهريًا
٢	خارج كردون المدن	جنيهان للمتر المسطح من المركب شهريًا

سابعًا – شغل المنافع باستغلال المياه بدون ترخيص للوحدات النهرية للأغراض التجارية :

١	داخل كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح للمركب شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٦ جنيهات للمتر المسطح للمركب شهريًا

ثامنًا – شغل المنافع بوضع مواسير (رى – صرف – صرف صحى – مياه شرب) بالمخالفة لحين الإزالة أو الترخيص :

١	لأقطار أقل من متر واحد	١٢ جنيهًا للمتر الطولى
٢	لأقطار أكبر متر واحد فأكبر	١٨ جنيهًا للمتر الطولى

تاسعًا – شغل المنافع بوضع مواسير لغير الأغراض السابقة أو الكابلات (غاز طبيعى – كابلات كهرباء – تليفونات ... إلخ) بالمخالفة لحين الإزالة أو الترخيص :

يحصل مبلغ ١٢ جنيهًا للمتر الطولى سنويًا .

عاشرًا – شغل المنافع لأغراض البناء بدون ترخيص بالمخالفة لحين الإزالة :

١	داخل كردون المدن	٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٣ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

الحادى عشر – شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير أو إقامة العشش والطوف بدون ترخيص :

(أ) شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح (جنيهان) عن الموسم الواحد للزراعات الشتوية وجنيه واحد عن الموسم الواحد للزراعات الصيفية و٣ جنيهات للزراعات المستديمة سنويًا .

(ب) شغل المنافع بغرض إقامة العشش والطوف :

١	داخل كردون المدن	جنيهان للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١ جنيه للمتر المسطح شهريًا

(ج) شغل المنافع لأغراض زراعة الصوب والحدائق المثمرة :

داخل وخارج كردون المدن: ٦ جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

(د) شغل المنافع لأغراض إقامة مناحل عسل :

داخل وخارج كردون المدن : ٢٤ جنيهًا للمتر المسطح سنويًا .

(هـ) شغل المنافع للمساحات فوق التغطيات لأغراض التجميل والحفاظ على البيئة (ليس تجاريًا) بدون ترخيص :

داخل وخارج كردون المدن : ٤ جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

الثانى عشر – شغل المنافع للأغراض التجارية أو الصناعية بدون ترخيص :

١	داخل كردون المدن	٤٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٦٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

الثالث عشر – شغل المنافع لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقوية لشبكات التليفون المحمول بدون ترخيص :

داخل كردون المدن ١٦٠٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

خارج كردون المدن ١٤٠٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

الرابع عشر – الانتفاع بالردم فى المجارى المائية لحين الإزالة وإعادة الشىء إلى أصله على حساب المخالف :

٢٠ جنيهًا للمتر المكعب تحصل مرة واحدة ويتم تحصيل مقابل الانتفاع بمسطح الردم طبقا لنوع الاستغلال المنصوص عليه بهذا القرار .

الخامس عشر– شغل المنافع لغرض الدعاية والإعلان بدون ترخيص :

١	داخل كردون المدن	٣٠٠ جنيه للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٢٠٠ جنيه للمتر المسطح شهريًا

ويحسب كسر المتر المسطح من لوحة الإعلان متر مسطح .

السادس عشر– شغل المنافع لأغراض المزارع السمكية والأقفاص السمكية لحين الإزالة :

١٠٠ جنيه للمتر المسطح/ شهر .

السابع عشر– شغل المنافع عن المخالفة بوضع حوش من الأشجار وربط نباتات نسيلة بالمجارى المائية لحين الإزالة :

٧٠ جنيهًا للمتر المسطح/ شهر.

الثامن عشر– شغل المنافع لأغراض الملاعب بدون ترخيص :

١	خارج كردون المدن	٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

التاسع عشر– شغل المنافع لأغراض كبائن التليفون الأرضية بدون ترخيص :

١	خارج كردون المدن	١٠٠٠ جنيه للوحدة سنويًا
٢	داخل كردون المدن	٢٠٠٠ جنيه للوحدة سنويًا

العشرون – شغل المنافع بمحطات كهرباء أو محطات لمياه الشرب والصرف الصحى بدون ترخيص :

جنيه واحد للمتر المسطح سنويًا .

الحادى والعشرون – شغل الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى للمجارى المائية لغرض عمل مراسى على الترع والرياحات بدون ترخيص :

١	داخل كردون المدن	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح من المرسى شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح من المرسى شهريًا

(المادة الثانية)

يتم تحصيل مقابل الانتفاع بالمخالفة عن شغل أو استغلال الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى على مجرى نهر النيل وذلك لحين الإزالة وإعادة الشيء إلى أصله وفقا لحكم المادة (١١٩) من قانون الموارد المائية والرى المشار إليه وذلك على النحو التالى :

أولاً - شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد أو مواقف للسيارات بدون ترخيص بشرط عدم إقامة منشآت ثابتة :

(أ) شغل المنافع بغرض مواقف أو أماكن انتظار للسيارات :

١	داخل كردون المدن	٣٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٤٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

(ب) شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد :

١	داخل كردون المدن	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٣٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

ثانيًا – شغل المنافع لأغراض المشاتل لنباتات الزينة والأشجار والمغروسات بدون ترخيص دون وجود أى منشآت ثابتة :

١	داخل وخارج كردون المدن للقطاع الخاص	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل القاهرة الكبرى للقطاع الخاص	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

ثالثًا – شغل المنافع لأغراض الترفيه (كازينوهات – ملاهى – كافتيريات – متنزهات – قاعات أفراح – نوادى بخلاف النوادى الاجتماعية) بدون ترخيص وبدون وجود منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	٥٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٤٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٦٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

رابعًا – شغل المنافع بدون ترخيص لإقامة نوادى اجتماعية (نقابات – جمعيات أهلية – قطاع خاص استغلال عام) ولا تشتمل على الأغراض المذكورة فى البند ثالثا بدون وجود منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	١٤ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

خامسًا – شغل المنافع بوضع مواسير بدون ترخيص تحصل مرة واحدة :

١	لأغراض الرى والصرف الزراعى لأقطار حتى متر واحد	١٠ جنيهات للمتر الطولى
٢	لأغراض الرى والصرف الزراعى لأقطار أكبر من واحد متر	١٤ جنيهًا للمتر الطولى
٣	لأغراض الشرب والصرف الصحى لأقطار حتى متر واحد	١٤ جنيهًا للمتر الطولى
٤	لأغراض الشرب والصرف الصحى لأقطار أكبر من متر واحد	٢٠ جنيهًا للمتر الطولى

سادسًا – شغل المنافع بوضع مواسير لغير الأغراض السابقة أو الكابلات بدون ترخيص :

١٦ جنيهًا للمتر الطولى سنويًا .

سابعًا – شغل المنافع لأغراض البناء بدون ترخيص ولحين الإزالة وإعادة الشيء إلى أصله :

١ – منشآت سياحية :

١	داخل كردون مدن محافظات (القاهرة – الجيزة – الأقصر – أسوان)	يحصل مبلغ ١٠٠ جنيه للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى النهر	يحصل مبلغ ٧٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٣	خارج كردون المدن	يحصل مبلغ ٤٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

٢- مبانى سكنية :

١	داخل كردون المدن	يحصل مبلغ ٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	يحصل مبلغ ٣ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

ثامنًا – شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير أو إقامة العشش والطوف بدون ترخيص :

(أ) شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح ٣ جنيهات عن الموسم الواحد للزراعات الشتوية وجنيهان عن الموسم الواحد للزراعات الصيفية و٥ جنيهات للزراعات المستديمة سنويًا .

(ب) شغل المنافع بغرض إقامة العشش والطوف :

١	داخل كردون المدن	جنيهان للمتر المسطح سنويًا
٢	خارج كردون المدن	١ جنيه للمتر المسطح سنويًا

(ج) شغل المنافع لأغراض زراعة الصوب والحدائق المثمرة :

داخل وخارج كردون المدن: ٨ جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

(د) شغل المنافع لأغراض إقامة مناحل عسل :

داخل وخارج كردون المدن : ٢٤ جنيهًا للمتر المسطح سنويًا .

تاسعًا – شغل المنافع لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقوية لشبكات التليفون المحمول بدون ترخيص :

داخل كردون المدن ١٦٠٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

خارج كردون المدن ١٤٠٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

عاشرًا – شغل المنافع لغرض الدعاية والإعلان بدون ترخيص :

١	داخل كردون المدن	٤٠٠ جنيه للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٣٠٠ جنيه للمتر المسطح شهريًا

ويحسب كسر المتر المسطح من مساحة لوحة الإعلان مترًا مسطحًا .

الحادى عشر– شغل المنافع للأغراض التجارية أو الصناعية بدون ترخيص :

٤٠ جنيهًا للمتر المسطح سنويًا .

الثانى عشر– شغل المنافع بغرض الاستغلال بمرسى مقام على الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى لمجرى نهر النيل بدون ترخيص :

١	مرسى سياحى	١٢٠ جنيهًا للمتر المسطح / شهر
٢	مرسى مراكب النزهة	٥٠ جنيهًا للمتر المسطح / شهر
٣	مرسى خاص	١٠٠ جنيه للمتر المسطح / شهر

الثالث عشر– مقابل الانتفاع بالمياه باستغلال مجرى نهر النيل بدون ترخيص للعائمات السياحية وتحدد المساحة من واقع أبعاد العائمة بالرخصة الملاحية أو شهادة الإنشاء :

١	داخل أو خارج كردون مدن محافظات (القاهرة – الجيزة – الأقصر – أسوان) للعائمات الثابتة أو المتحركة	٣٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الأول
		٢٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الثانى
		٢١ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الثالث
		١٢ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة أى دور بعد الدور الثالث أو للسطح والبدروم
٢	داخل أو خارج الكردون لباقى محافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل للعائمات الثابتة أو المتحركة	يحصل مبلغ ٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة العائمة الثابتة أو المتحركة عن كل دور من العائمة
٣	الذهبيات العاملة بعد القرار رقم (٦/٥) لعام ٢٠٠٦	يحصل مبلغ ١٤٠٠ جنيه يوميًا

الرابع عشر– مقابل الانتفاع بالمياه واستغلال مجرى نهر النيل بدون ترخيص للمراكب الشراعية أو مراكب النزهة وتحدد المساحة من واقع الرخصة الملاحية :

١	داخل وخارج كردون مدن محافظات (القاهرة – الجيزة – الأقصر – أسوان)	يحصل مبلغ ٢٠ جنيهًا للمتر المسطح من المركب شهريًا
٢	داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل	يحصل مبلغ ١٦ جنيهًا للمتر المسطح من المركب شهريًا
٣	خارج كردون المدن على طول مجرى نهر النيل	يحصل مبلغ ١٢ جنيهًا للمتر المسطح من المركب شهريًا

الخامس عشر– مقابل الانتفاع بالمياه واستغلال مجرى نهر النيل بدون ترخيص للوحدات النهرية للأغراض التجارية والترفيهية (كافتريات – مطاعم – قاعات أفراح ... إلخ) :

١	داخل كردون المدن	يحصل مبلغ ١٠جنيهات للمتر المسطح من المركب شهريًا
٢	خارج كردون المدن	يحصل مبلغ ٦ جنيهات للمتر المسطح من المركب شهريًا

السادس عشر– مقابل الانتفاع بالمياه المؤقت واستغلال مجرى نهر النيل بدون ترخيص للعائمات السياحية :

١	داخل أو خارج كردون مدن محافظات (القاهرة – الجيزة)	يحصل مبلغ ٢٥٠٠ جنيه للعائمة الواحدة يوميًا
٢	داخل أو خارج كردون مدن محافظات (الأقصر – أسوان)	يحصل مبلغ ١٦٠٠ جنيه للعائمة الواحدة يوميًا
٣	داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى النهر	يحصل مبلغ ١٤٠٠ جنيه للعائمة الواحدة يوميًا
٤	خارج كردون المدن على طول مجرى النهر	يحصل مبلغ ٨٠٠ جنيه للعائمة الواحدة يوميًا

السابع عشر– مقابل الانتفاع بالمياه واستغلال مجرى نهر النيل بدون ترخيص للعائمات السكنية الثابتة :

يحصل مبلغ ٤٠ جنيهًا للمتر المسطح عن كل دور من المركب شهريًا .

الثامن عشر – مقابل الانتفاع المؤقت بالمياه واستغلال مجرى نهر النيل بدون ترخيص لليخوت واللنشات الخاصة :

يحصل مبلغ ٣٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا .

التاسع عشر :

١– شغل المنافع بغرض رسو البراطيم والمشايات أو السقالات غير المحملة بإشغالات بدون ترخيص :

٤٠ جنيهًا للمتر المسطح / شهر .

٢– شغل المنافع بغرض رسو البراطيم والمشايات المحملة بإشغالات وتستخدم في أغراض تجارية (كافتيريا – مطعم ...) بدون ترخيص :

٢٤٠ جنيهًا للمتر المسطح/ شهر .

العشرون – شغل المنافع لأغراض المزارع السمكية وأقفاص سمكية لحين الإزالة :

١٢٠ جنيهًا للمتر المسطح/ شهر .

الحادى والعشرون – شغل المنافع عن المخالفة بوضع حوش من الأشجار وربط نباتات نسيلة بمجرى نهر النيل لحين الإزالة :

٨٠ جنيهًا للمتر المسطح / شهر .

الثانى والعشرون – شغل المنافع عن أعمال المخالفات الآتية لحين الإزالة :

١ – الانتفاع بالردم فى مجرى نهر النيل لحين الإزالة وإعادة الشىء إلى أصله على حساب المخالف ٢٥ جنيهًا للمتر المكعب تحصل مرة واحدة ويتم تحصيل مقابل الانتفاع بمسطح الردم طبقًا لنوع الاستغلال المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القرار.

٢– الانتفاع بأتربة جسر نهر النيل بالقطع والمشال بالمخالفة لحين إعادة رد الشىء إلى أصله على حساب المخالف طبقًا لما كان مع الدمك :

٥٠ جنيهًا/م^{٣} تحصل مرة واحدة .

الثالث والعشرون – شغل المنافع لأغراض الملاعب بدون ترخيص :

١	خارج كردون المدن	٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

الرابع والعشرون – شغل المنافع لأغراض كبائن التليفون الأرضية بدون ترخيص :

١	خارج كردون المدن	١٠٠٠ جنيه للوحدة سنويًا
٢	داخل كردون المدن	٢٠٠٠ جنيه للوحدة سنويًا

الخامس والعشرون – شغل المنافع بمحطات كهرباء أو محطات لمياه الشرب بدون ترخيص :

جنيهان للمتر المسطح سنويًا .

(المادة الثالثة)

إذا اشتملت المخالفة الواحدة على أكثر من نشاط يتم احتساب مقابل الانتفاع عن كل نشاط على حدة وطبقًا للفئات الواردة بهذا القرار لحين الإزالة أو الترخيص .

يقصد بعبارة داخل القاهرة الكبرى بنصوص مواد هذا القرار بأنها منافع مجرى نهر النيل وجسوره والتى تقع فى المسافة من كيلو ٩٠١,٥٠٠ (كوبرى المرازيق) جنوبًا حتى كيلو ٩٥٤,٥٠٠ (القناطر الخيرية) شمالاً ترقيم خزان أسوان، وأيضًا الحيز العمرانى للأحياء بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية الواقعة بنطاق القاهرة الكبرى بالنسبة للمجارى المائية .

يتم حساب قيمة مقابل الانتفاع بالمخالفة عن كل سنة من سنوات مدة المخالفة حسب القرارات الوزارية الصادرة كل فى تاريخه، على أن تحتسب القيمة عن الجزء من السنة بالنسبة والتناسب .

فى حالة إشغال المنافع بالمبانى بدون ترخيص فيكون حساب مقابل الانتفاع باعتبار: المسطح المشغول = مسطح الدور الأرضى، على أن يحتسب مقابل الانتفاع

لأى مساحات محيطة بالمبنى حسب طبيعة الإشغال بها وفقا للفئات الواردة بهذا القرار لحين الإزالة وإعادة الشىء إلى أصله .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦

بشأن مقابل الانتفاع بالترخيص على مجرى نهر النيل والمجارى المائية

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عُرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل الانتفاع بالترخيص عن شغل أو استغلال الأملاك العامـــة ذات الصلة بالموارد المائية والرى على المجارى المائية على النحو التالى :

أولاً – شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد أو مواقف للسيارات بـــشرط عدم إقامة منشآت ثابتة :

(أ) شغل المنافع بغرض مواقف أو أماكن انتظار للسيارات :

١	داخل كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٣ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٤	مواقف عمومية (حكومية)	٢٥ جنيهًا للمتر المسطح سنويًا

(ب) شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد :

١	داخل كردون المدن	٤ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	جنيهان للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٧ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

ثانيًا – شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات دون إقامة أى منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	٣ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١ جنيه للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٤ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

ثالثا – شغل المنافع لأغراض الترفيه (كازينوهـــات – ملاهـــى – كافتيريـــات – متنزهات – قاعات أفراح – نوادى بخلاف النوادى الاجتماعية) بدون إقامة منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٢٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

رابعًا – شغل المنافع لإقامة نوادى اجتماعية (حكومى – وحدات محلية – نقابات – جمعيات أهلية – قطاع خاص استغلالات عامة) بدون إقامة منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٣ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

خامسًا – شغل المنافع باستغلال المياه للعائمات السياحية المتحركة والثابتة وذلك عن الدور الواحد وتحصل ذات الفئات للأدوار المتكررة لكل دور على حدة :

١	داخل كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح للعائمة شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح للعائمة شهريًا

سادسًا – شغل المنافع باستغلال المياه للمراكب الشراعية أو مراكب النزهة :

١	داخل كردون المدن	٢ جنيه للمتر المسطح من المركب شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١ جنيه للمتر المسطح من المركب شهريًا

سابعًا – شغل المنافع باستغلال المياه للوحدات النهرية للأغراض التجارية :

١	داخل كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح للمركب شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٣ جنيهات واحد للمتر المسطح للمركب شهريًا

ثامنًا – شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد ٢٠ جنيهًا شهريًا .

تاسعًا – شغل المنافع بوضع مواسير (رى – صرف – صرف صحى – مياه شرب) تحصل مرة واحدة :

١	لأقطار أقل من متر واحد	٦ جنيهات للمتر الطولى
٢	لأقطار أكبر متر واحد فأكبر	٩ جنيهات للمتر الطولى

عاشرًا – شغل المنافع بوضع مواسير لغير الأغراض السابقة أو الكابلات (غاز طبيعى – كابلات كهرباء – تليفونات..... إلخ) :

يحصل مبلغ ٦ جنيهات للمتر الطولى سنويًا .

الحادى عشر – شغل المنافع لأغراض البناء :

١	داخل كردون المدن	٢ جنيه للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١ جنيه واحد للمتر المسطح شهريًا

الثانى عشر – شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير أو إقامة العشش والطوف التى يتم ترخيصها :

(أ) شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير :

داخل وخارج كردون المدن: جنيهان للمتر المسطح سنويًا .

(ب) شغل المنافع بغرض إقامة العشش والطوف :

١	داخل كردون المدن	١ جنيه للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٠,٥٠ جنيه واحد للمتر المسطح شهريًا

(ج) شغل المنافع لأغراض زراعة الصوب والحدائق المثمرة :

داخل وخارج كردون المدن: ٣ جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

(د) شغل المنافع لأغراض إقامة مناحل عسل :

داخل وخارج كردون المدن: ١٢ جنيه للمتر المسطح سنويًا .

(هـ) شغل المنافع للمساحات فوق التغطيات لأغراض التجميل والحفاظ على البيئة (ليس تجاريا) وبما يتوافق مع شروط وضوابط الترخيص :

داخل وخارج كردون المدن: ٢ جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

الثالث عشر – شغل المنافع للأغراض التجارية أو الصناعية :

١	داخل كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	١٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

الرابع عشر – شغل المنافع لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقويه لشبكات التليفون المحمول :

داخل كردون المدن ٨٠,٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

خارج كردون المدن ٧٠,٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

أعلى أسطح المبانى الإدارية ملك الوزارة ٩٠,٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

على أبراج التليميترى الخاصة بالوزارة ١٠٠,٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

الخامس عشر – شغل المنافع لغرض الدعاية والإعلان :

١	داخل كردون المدن	١٥٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١٠٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

ويحسب كسر المتر المسطح من مساحة لوحة الإعلان متر مسطح .

السادس عشر – شغل المنافع لأغراض إقامة محطات أو أبراج كهرباء خاصة :

٦٠ جنيه للمتر المسطح سنويًا من كامل المساحة المخصصة بالنسبة لأبراج الكهرباء .

٢٤ جنيه للمتر المسطح سنويًا من كامل المساحة المخصصة بالنسبة لمحطات المحولات .

السابع عشر – شغل المنافع لأغراض الملاعب :

(أ) ملاعب خماسية (بمساحة لا تزيد عن ١٥٠٠ متر مربع للملعب الواحد) :

١	خارج كردون المدن	٣ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

(ب) ملاعب كبيرة (بمساحة أكبر من ١٥٠٠ متر مربع للملعب الواحد) :

١	خارج كردون المدن	٢ جنيهان للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل كردون المدن	٤ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

الثامن عشر – شغل المنافع لأغراض كبائن التليفون الأرضية :

١	خارج كردون المدن	٥٠٠ جنيه للوحدة سنويًا
٢	داخل كردون المدن	١٠٠٠ جنيه للوحدة سنويًا

التاسع عشر – شغل المنافع بمحطات كهرباء أو محطات لمياه الشرب وأكشاك ومحولات الكهرباء لأغراض النفع العام :

٠,٥٠ جنيه للمتر المسطح سنويًا .

العشرون – شغل الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والـرى للمجـارى المائية لغرض عمل مراسى على الترع والرياحات :

١	داخل كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح من المرسى شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٥ جنيهات واحد للمتر المسطح من المرسى شهريًا

(المادة الثانية)

يتم تحصيل مقابل الإنتفاع بالترخيص عن شغل الأملاك العامة لمنافع مجرى نهر النيل وجسوره على النحو التالى :

أولاً – شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد أو مواقف للسيارات بـشرط عدم إقامة منشآت ثابتة :

(أ) شغل المنافع بغرض مواقف أو أماكن انتظار للسيارات :

١	داخل كردون المدن	١٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٤	مواقف عمومية (حكومية)	٥٠ جنيهًا للمتر المسطح سنويًا

(ب) شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد :

١	داخل كردون المدن	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	١٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

ثانيًا – شغل المنافع لأغراض المشاتل لنباتات الزينة والأشـجار والمغروسـات دون إقامة أى منشآت ثابتة :

١	داخل وخارج كردون المدن للقطاع الخاص	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل القاهرة الكبرى للقطاع الخاص	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	للجهات الحكومية	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح سنويًا

ثالثًا – شغل المنافع لأغراض الترفيه والسياحة (كازينوهات – ملاهى – كافتيريات – متنزهات – قاعات أفراح – مطاعم) بدون إقامة منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	٢٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	٣٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

رابعًا – شغل المنافع لإقامة نوادى اجتماعية (حكومى – وحدات محلية – نقابات – جمعيات أهلية – قطاع خاص استغلالات عامة) ، ولا تشتمل على الأغراض المذكورة فى البند ثالثا بدون إقامة منشآت ثابتة :

١	داخل كردون المدن	٧ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٣	داخل القاهرة الكبرى	١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٤	للجهات الحكومية	٥٠ جنيهًا للمتر المسطح سنويًا

خامسًا – شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

٣٥٠ جنيهًا عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد سنويًا .

سادسًا – شغل المنافع بوضع مواسير تحصل مرة واحدة :

١	لأغراض الرى والصرف الزراعى لأقطار حتى متر واحد	٥ جنيهات للمتر الطولى
٢	لأغراض الرى والصرف الزراعى لأقطار أكبر من واحد متر	٧ جنيهات للمتر الطولى
٣	لأغراض الشرب والصرف الصحى لأقطار حتى متر واحد	٧ جنيهات للمتر الطولى
٤	لأغراض الشرب والصرف الصحى لأقطار أكبر من متر واحد	١٠ جنيهات للمتر الطولى

سابعًا – شغل المنافع بوضع مواسير لغير الأغراض السابقة أو الكابلات :

٨ جنيهات للمتر الطولى سنويًا .

ثامنًا – شغل المنافع لأغراض البناء :

(أ) منشآت سياحية :

١	داخل كردون مدن محافظات (القاهرة – الجيزة – الأقصر – أسوان)	يحصل مبلغ ٥٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى النهر	يحصل مبلغ ٣٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٣	خارج كردون المدن	يحصل مبلغ ٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

(ب) مبانى سكنية :

١	داخل كردون المدن	يحصل مبلغ جنيهان للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	يحصل مبلغ جنيه واحد للمتر المسطح شهريًا

تاسعًا – شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير أو إقامة العشش والطوف :

(أ) شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح جنيهان عن الموسم الواحد للزراعات الشتوية وجنيه واحد للمتر المسطح عن الموسم الواحد للزراعات الصيفية وثلاثة جنيهات للمتر المسطح للزراعات المستديمة سنويًا .

(ب) شغل المنافع بغرض إقامة العشش والطوف :

١	داخل كردون المدن	١ جنيه للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	٠,٥٠ جنيه للمتر المسطح شهريًا

(ج) شغل المنافع لأغراض زراعة الصوب والحدائق المثمرة :

داخل وخارج كردون المدن: ٤ جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

(د) شغل المنافع لأغراض إقامة مناحل عسل :

داخل وخارج كردون المدن: ١٠ جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

عاشرًا – شغل المنافع واستغلال مجرى نهر النيل للمرور من الأهوسة الملاحية التابعة للوزارة كمساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة :

١	بواخر سياحية	١٠٠٠ جنيهًا للباخرة الواحدة فى المرة الواحدة
٢	وحدات نهرية عامة (خدمات – سكر – ... إلخ)	٤٠٠ جنيهًا للوحدة النهرية المحملة فى المرة الواحدة
		٣٠٠ جنيهًا للوحدة النهرية الغير محملة فى المرة الواحدة

الحادى عشر – شغل المنافع لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقويه لشبكات التليفون المحمول :

١	داخل كردون المدن	٨٠,٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .
٢	خارج كردون المدن	٧٠,٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

الثانى عشر – شغل المنافع لغرض الدعاية والإعلان :

١	داخل كردون المدن	٢٠٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا
٢	خارج كردون المدن	١٥٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا

ويحسب كسر المتر المسطح من مساحة لوحة الإعلان متر مسطح .

الثالث عشر – شغل المنافع لأغراض إقامة محطات المحولات أو أبراج كهرباء خاصة :

٧٠ جنيه للمتر المسطح سنويًا من كامل المساحة المخصصة بالنسبة لأبراج الكهرباء .

٣٠ جنيه للمتر المسطح سنويًا من كامل المساحة المخصصة بالنسبة لمحطات المحولات .

الرابع عشر – شغل المنافع لأغراض الملاعب :

(أ) ملاعب خماسية (بمساحة لا تزيد عن ١٥٠٠ متر مربع للملعب الواحد) :

١	خارج كردون المدن	٣ جنيهات للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل كردون المدن	٥ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

(ب) ملاعب كبيرة (بمساحة أكبر من ١٥٠٠ متر مربع للملعب الواحد) :

١	خارج كردون المدن	٢ جنيهان للمتر المسطح شهريًا
٢	داخل كردون المدن	٤ جنيهات للمتر المسطح شهريًا

الخامس عشر – شغل المنافع لأغراض كبائن التليفون الأرضية :

١	خارج كردون المدن	٥٠٠ جنيهًا للوحدة سنويًا
٢	داخل كردون المدن	١٠٠٠ جنيهًا للوحدة سنويًا

السادس عشر – شغل المنافع بمحطات كهرباء أو محطات لمياه الشرب :

جنيه واحد للمتر المسطح سنويًا .

السابع عشر – شغل المنافع للأغراض التجارية أو الصناعية :

عشرون جنيهًا للمتر المسطح سنويًا .

الثامن عشر – شغل المنافع بغرض الاستغلال بمرسى :

١	مرسى سياحى	٦٠ جنيهًا للمتر المسطح/ شهر
٢	مرسى مراكب النزهة	٢٥ جنيهًا للمتر المسطح/ شهر
٣	مرسى خاص	٥٠ جنيهًا للمتر المسطح/ شهر

التاسع عشر – مقابل الانتفاع بالمياه باستغلال مجرى نهر النيل للعائمات السياحية كمساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة للمشروعات المائية والمنشآت المتعددة الأغراض المقامة على نهر النيل وتحدد المساحة من واقع أبعاد العائمة الواردة بالرخصة الملاحية أو شهادة الإنشاء :

يصرح للوحدات السياحية بالرسو والانتفاع بمجرى نهر النيل فقط صف واحد موازى للمجرى على أن لا يتجاوز رسو الوحدات طول المرسى المخصص – ويسمح بالتراسى حتى (أربعة صفوف) بنطاق محافظتى الأقصر وأسوان .

١	داخل أو خارج كردون مدن محافظات (القاهرة – الجيزة – الأقصر – أسوان) . للعائمات الثابتة أو المتحركة	١٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الأول .
		١٢,٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الثانى .
		١٠,٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا من مساحة الدور الثالث .
		٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا من مساحة أى دور بعد الدور الثالث أو مسطح الروف أو البدروم .

٢	داخل أو خارج الكردون لباقى محافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل للعائمات الثابتة أو المتحركة	يحصل مبلغ ١٠ جنيهات للمتر المسطح شهريًا من مساحة العائمة الثابتة أو المتحركة عن كل دور من العائمة .
		٦ جنيهات للمتر المسطح شهريًا من مساحة مسطح الروف أو البدروم .
٣	الذهبيات العاملة قبل القرار رقم (٦/٥) لعام ٢٠٠٦ .	يحصل مبلغ ٧٠٠ جنيهًا يوميًا

العشرون – مقابل الانتفاع بالمياه واستغلال مجرى نهر النيل للمراكب الشراعية أو مراكب النزهة كمساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة للمشروعات المائية والمنشآت المتعددة الأغراض المقامة على نهر النيل وتحدد المساحة من واقع الرخصة الملاحية :

١	داخل وخارج كردون مدن محافظات (القاهرة – الجيزة – الأقصر – أسوان)	يحصل مبلغ ١٠ جنيهات للمتر المسطح من المركب شهريًا
٢	داخل كردون باقى مدن ومحافظات الجمهورية على طول مجرى نهر النيل	يحصل مبلغ ٨ جنيهات للمتر المسطح من المركب شهريًا
٣	خارج كردون المدن على طول مجرى نهر النيل	يحصل مبلغ ٦ جنيهات للمتر المسطح من المركب شهريًا

الحادى والعشرون – مقابل الانتفاع بالمياه واستغلال مجرى نهر النيل للوحدات النهرية للأغراض التجارية والترفيهية (كافتريات – مطاعم – قاعات أفراح ... إلخ) كمساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة للمشروعات المائية والمنشآت المتعددة الأغراض المقامة على نهر النيل :

١	داخل كردون المدن	يحصل مبلغ ٥ جنيهات للمتر المسطح من المركب شهريًا
٢	خارج كردون المدن	يحصل مبلغ ٣ جنيهات للمتر المسطح من المركب شهريًا

الثانى والعشرون – مقابل الانتفاع بالمياه المؤقت واستغلال مجرى نهر النيل للعائمات السياحية كمساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة للمشروعات المائية والمنشآت المتعددة الأغراض المقامة على نهر النيل :

١	داخل أو خارج كردون مدن محافظات (القاهرة – الجيزة)	يحصل مبلغ ١٢٥٠ جنيهًا للعائمة الواحدة يوميًا
٢	داخل أو خارج كردون مدن محافظات (الأقصر – أسوان)	يحصل مبلغ ٨٠٠ جنيهًا للعائمة الواحدة يوميًا
٣	داخل كردون باقى مدن و محافظات الجمهورية على طول مجرى النهر	يحصل مبلغ ٧٠٠ جنيهًا للعائمة الواحدة يوميًا
٤	خارج كردون المدن على طول مجرى النهر	يحصل مبلغ ٤٠٠ جنيهًا للعائمة الواحدة يوميًا

الثالث والعشرون – مقابل الانتفاع بالمياه واستغلال مجرى نهر النيل للعائمات السكنية الثابتة كمساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة للمشروعات المائية والمنشآت المتعددة الأغراض المقامة على نهر النيل :

يحصل مبلغ ٢٠ جنيهًا للمتر المسطح عن كل دور من المركب شهريًا .

الرابع والعشرون – شغل المنافع بغرض رسو البراطيم والمشايات أو السقالات الغير محملة بإشغالات السابق صدور تراخيص بشأنها :

٢٠ جنيهًا للمتر المسطح/ شهر .

الخامس والعشرون – مقابل الانتفاع بالمياه المؤقت واستغلال مجرى نهر النيل لليخوت واللنشات الخاصة كمساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة للمشروعات المائية والمنشآت المتعددة الأغراض المقامة على نهر النيل :

يحصل مبلغ ١٥ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا .

السادس والعشرون – شغل المنافع بحدائق تابعة لجهات حكومية :

٢٠ جنيهًا للمتر المسطح سنويًا .

السابع والعشرون – مقابل الانتفاع بإقامة المزارع وأقفاص التربية السمكية على نهر النيل بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر خلف كل من قناطر إدفينا على فرع رشيد وسد وهويس دمياط على فرع دمياط :

يحصل مبلغ ٢٠ جنيهًا للمتر المسطح شهريًا .

(المادة الثالثة)

إذا اشتمل الترخيص الواحد على أكثر من نشاط يتم احتساب مقابل الانتفاع عن كل نشاط على حده وطبقًا للفئات الواردة بالقرار .

يقصد بعبارة داخل القاهرة الكبرى بنصوص مواد هذا القرار بأنها منافع مجرى نهر النيل وجسوره والتى تقع فى المسافة من كيلو ٩٠١,٥٠٠ (كوبرى المرازيق) جنوبا حتى كيلو ٩٥٤,٥٠٠ (القناطر الخيرية) شمالاً ترقيم خزان أسوان وأيضا الحيز العمرانى للأحياء بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية الواقعة بنطاق القاهرة الكبرى بالنسبة للمجارى المائية .

يحظر إقامة أى مبانى (منشآت ثابتة) على الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى إلا بموافقة الوزارة بالشروط والضوابط وفئات مقابل الانتفاع التى تحددها طبقا لكل حالة على حده .

يحظر شغل المنافع للأغراض التجارية أو الصناعية على الأملاك ذات الصلة بالموارد المائية والرى إلا بموافقة الوزارة بالشروط والضوابط وفئات مقابل الانتفاع التى تحددها طبقًا لكل حالة على حده .

قيمة مقابل الانتفاع المحددة بنصوص مواد القرار تمثل قيمة استرشادية من القيم السوقية المتغيرة وبحسب الأحوال وطبقا لأهمية الموقع والمساحة ، يمكن للإدارات المختصة بالتنسيق مع إدارة الأملاك المختصة والهيئة المصرية العامة للمساحة القيام بدراسة للقيم المثلية السوقية وتحدد القيمة فى ضوء ها أو القيام بإجراء التعاقد وفقا لقانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة للدولة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

يتم تطبيق فئات مقابل الانتفاع كمساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة للمشروعات المائية والمنشآت المتعددة الأغراض المقامة على نهر النيل والمجارى المائية الواردة .

يتم حساب قيمة مقابل الانتفاع أو المساهمة عن كل سنة من سنوات مدة الترخيص حسب الفئة السارية خلال هذه السنة ، على أن تحتسب القيمة عن الجزء من السنة بالنسبة والتناسب .

فى حالة إشغال المنافع بالمبانى فيكون حساب مقابل الانتفاع باعتبار: المسطح المشغول = مسطح الدور الأرضى ، على أن يحتسب مقابل الانتفاع لأى مساحات محيطة بالمبنى حسب طبيعة الإشغال بها .

تسرى فئات مقابل الانتفاع حسب الموضح عاليه على التراخيص الجديدة وكذا عند تجديد التراخيص .

تستمر تراخيص الانتفاع بشغل الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى الصادرة قبل العمل باللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى سارية بذات قواعد تحديد مقابل الانتفاع الواردة فيها ولحين انتهاء مدتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

أ .د/ هانى سويلم

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦

بشأن استخدام مياه الصرف الزراعى

والمياه الجوفية شبه المالحة لتغذية المزارع السمكية

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عُرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل سحب المياه أو صرفها من المصارف العمومية أو المياه الجوفية شبه المالحة لتغذية المزارع السمكية مقابل ما تتكلفه الوزارة من نفقات أعمال إعادة التأهيل والتشغيل والصيانة لشبكات الصرف العامة أو الخاصة أو الآبار

التى تخدم هذه المزارع وفقا لحكم المادة رقم (١٢١) من قانون الموارد المائية والـرى المشار إليه على النحو التالى :

أولاً – يحسب المقنن المائى للفـدان للمزرعـة الـسمكية فـى العـام بمقـدار ١٢٠٠٠ متر مكعب (اثنا عشر ألف متر مكعب) .

ثانيًا – يتم تحصيل مبلغ وقدره ١٠ قروش (عشرة قروش) عن كل متر مكعـب يتم سحبه من مياه الصرف الزراعى من المصارف العمومية أو المياه الجوفيـة شـبه المالحة لتغذية المزارع السمكية .

ثالثا – يتم تحصيل مبلغ وقدره ١٠ قروش (عشرة قروش) عن كل متر مكعـب يتم الترخيص بصرفه من مياه الصرف للمزرعة السمكية وطبقًا لمعايير قانون حمايـة نهر النيل والمجارى المائية من التلوث المشار إليه .

رابعًا – يتم تحصيل مبلغ وقدره ٣٠ قرشًا (ثلاثون قرشًا) عن كل متر مكعب يتم الترخيص بصرفه من مياه الصرف للمزرعة السمكية فى المصارف التـى تـصرف مياهها بالطلمبات الحكومية وطبقًا لمعايير قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث المشار إليه .

خامسًا – يتم تحصيل مقابل تبديد المياه عن كميات المياه المبددة أو التى تـستخدم بالزيادة عن الكميات المصرح بها وفقا للملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذيـة لقـانون الموارد المائية والرى إذا تم سحبها بدون ترخيص .

(المادة الثانية)

تؤول حصيلة هذه المبالغ إلى صندوق إعادة الشىء إلى أصله المنصوص عليـه فى المادة (١١٤) من قانون الموارد المائية والرى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغـى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

أ .د/ هانى سويلم

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون ضريبة القيمة المضافة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون فى شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى ما عرضه علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحل صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى محل الصندوق القائم حاليا والمنشأ بالقانون ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الرى والصرف الصادر بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ وتؤول إليه جميع حقوقه وموجوداته ويتحمل جميع التزاماته .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض التالية :

١- إتاحة التمويل اللازم لتنفيذ أعمال تطوير المساقى وشبكات الرى المتطور بالأراضى المقررة الرى .

٢- إتاحة التمويل اللازم لترميم وصيانة المساقى وشبكات الرى المتطور إذا قامت بها الإدارة العامة المختصة على ان يتم استرداد تكاليف الأعمال بالإضافة إلى (١٠٪) مصاريف إدارية وأية تعويضات أخرى تحملتها الوزارة من المنتفعين .

٣- إتاحة التمويل اللازم للاستشارات الفنية المطلوبة للمشروعات ذات الطابع الخاص .

٤- العمل على رفع الوعى والدراسات والبحث العلمى فى مجال استخدامات المياه .

٥- تقديم الدعم الفنى والمالى اللازم لروابط مستخدمى المياه لتحقيق أهدافها .

٦- تدعيم الموارد المالية اللازمة لبعض أو كل النشاطات الآتية :

تنمية الموارد البشرية .

دعم أنشطة البحث العلمى فى المجالات الخاصة بالموارد المائية .

المساهمة فى متطلبات الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالوزارة .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

عن وزارة الموارد المائية والرى :

رئيس مصلحة الري – رئيسًا .

وعضوية كل من :

١- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

٢- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى بمجلس الدولة .

٣- رئيس قطاع الرى .

٤- رئيس قطاع التوسع الأفقى والمشروعات .

٥- رئيس قطاع التخطيط .

٦- رئيس قطاع تطوير الرى – أمين عام الصندوق .

٧- رئيس قطاع المياه الجوفية .

٨- رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير .

٩- المستشار القانونى للوزارة .

١٠- رئيس الإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة بمصلحة الرى .

١١- المراقب المالى للوزارة .

١٢- رئيس الإدارة المركزية لمشروعات تطوير الرى .

١٣- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحة الرى .

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :

١- رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

٢- رئيس الإدارة المركزية للملكية والتصرف .

٣- رئيس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية :

١- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (لا تقل وظيفته عن رئيس إدارة مركزية) .

عن وزارة المالية :

٢- رئيس الإدارة المركزية للضرائب والأطيان الزراعية .

عن وزارة الاستثمار والتعاون الدولى :

١- ممثل عن وزارة الاستثمار والتعاون الدولى (لا تقل وظيفته عن رئيس إدارة مركزية) .

ويشكل مجلس إدارة الصندوق أمانة عامة برئاسة أمين عام الصندوق وعدد كافٍ من العاملين المنتدبين لهذا الغرض وتتولى أمانة المجلس التحضير لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته فى السجلات المعدة لذلك وتنفيذ ما يعهد إليها من أعمال يتطلبها العمل بإدارة الصندوق .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والفنيين لجاناً استشارية يعهد إليها بدراسة موضوعات محددة وتنظيم هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على كافة شئونه وتصريف أموره الفنية والإدارية والمالية فى ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

١- وضع القواعد وإصدار القرارات التى يجرى عليها العمل فى الصندوق فى شئونه الفنية والإدارية والمالية .

٢- دراسة واقتراح قبول المنح والقروض التى تقدم للوزارة دعما لموارد الصندوق وإبداء التوصيات نحو ملاءمة تلك المنح والقروض لتحقيق أهداف الصندوق ورفعها للسلطة المختصة لاعتمادها مع مراعاة سلطات القبول المختصة فى هذا الشأن .

٣- اعتماد البرامج التنفيذية المختلفة لأنشطة الصندوق .

٤- الموافقة على قواعد استرداد تكاليف أعمال تطوير المساقى وغيرها من مستحقات الصندوق الداخلة في موارده من المنتفعين المكلفين بها طبقًا لأحكام قانون الموارد المالية والرى ولائحته التنفيذية ومتابعة تنفيذها .

٥- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى مشروعات الصندوق ومركزه المالى .

٦- اعتماد البرامج الخاصة لرفع الوعى والدراسات والبحث العلمى فى مجال استخدامات المياه .

٧- اعتماد تمويل البرامج التدريبية الخاصة بالمنتفعين والعاملين بالأجهزة التنفيذية لمشروعات الصندوق والروابط إن وجدت .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه بصفة ربع سنوية ، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك وتوجه الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال لحضور الاجتماع ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء .

تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الصندوق وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات المجلس نافذة بعد اعتمادها من الوزير .

(المادة السادسة)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلى :

١- رئاسة اجتماعات المجلس وعرض الموضوعات والمقترحات .

٢- ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض أحد أعضاء المجلس فى أحد أو بعض اختصاصاته .

٣- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

٤- متابعة الإجراءات الخاصة بتنفيذ مشروعات خطة وموازنة الصندوق بعد اعتمادها .

٥- عرض المشكلات التى ترد من قطاعات الوزارة المختصة والجهات الأخرى ذات الصلة على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم لحل هذه المشكلات .

٦- النظر فى الموضوعات التى لها صفة الاستعجال واتخاذ الإجراءات اللازمة على أن يعرضها على مجلس الإدارة فى اجتماع عاجل للنظر فيها واتخاذ ما يراه فى شأنها .

٧- إصدار الإجراءات التنفيذية لتسيير العمل وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السابعة)

يتولى أمين عام الصندوق الاختصاصات التالية :

١- اقتراح الإجراءات التنفيذية لتسيير العمل بالصندوق .

٢- الإشراف على أنشطة الصندوق الفنية والمالية والإدارية .

٣- اعتماد صرف المبالغ اللازمة لمشروعات تطوير الرى بالمناطق التى يتقدم بها قطاع تطوير الرى على فترات وطبقًا لما يقرره مجلس الإدارة فى إطار خطة عمل مشروعات الصندوق .

٤- متابعة استرداد تكاليف أعمال تطوير المساقى المقرر تحصيلها بمعرفة مصلحة الضرائب العقارية وتوريدها للصندوق خلال الشهر التالى للتحصيل .

٥- متابعة استرداد تكاليف أعمال الترميم والصيانة التى تم تنفيذها للمساقى المطورة والمعدة بمعرفة الإدارات المختصة .

٦- اعتماد صرف المبالغ اللازمة لمواجهة تغطية نفقات تنفيذ المقايسات لإزالة المخالفات فى نظم رى الأراضي الجديدة وإرسالها إلى الجهة المختصة بالوزارة لاتخاذ إجراءات تحصيلها بطرق الحجز الإدارى طبقا للقانون .

٧- اعتماد صرف المبالغ اللازمة لتنفيذ شبكات الرى الداخلية للأراضى الجديدة التى قامت الدولة بتنفيذ البنية القومية لها وعجز المزارعون عن تنفيذها على أن يتم

تحصيل تكلفتها على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لا تتجاوز عشرين سنة ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ وطبقا لأحكام قانون الموارد المائية والرى .

٨- إعداد مشروعات البرامج الخاصة لرفع الوعى والدراسات والبحث العلمى فى مجال استخدامات المياه واعتمادها من السلطة المختصة وعرضها على مجلس الإدارة .

٩- تقديم تقرير ربع سنوى وكذلك تقرير سنوى فى نهاية السنة المالية لمجلس الإدارة من نشاط الصندوق ومركزه المالى .

(المادة الثامنة)

يتكون الجهاز الإدارى للصندوق من بين العاملين بمصلحة الرى الذين ينـدبهم رئيس المصلحة بعد العرض من أمين عام الصندوق .

(المادة التاسعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الجهاز الإدارى فى إطار موازنة وزارة الموارد المائية والرى على أن تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية التى يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة مصلحة الرى بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقع تحصيلها ويدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات (وفقا للتقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة كاعتماد إجمالى) ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية على أنواع البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترحات فى ضوء الأغراض التى حددتها القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن وتعدل موازنة الوزارة تبعًا لذلك ويرحل فائض حصيلة الصندوق من موارده الذاتية من سنة مالية لأخرى عدا ما تخصصه له الدولة من اعتمادات مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن .

(المادة العاشرة)

تشمل المصروفات السنوية للصندوق ما يلى :

١- الأجور والمكافآت والحوافز وبدل حضور الجلسات وما يترتب عليها من مزايا تأمينية بعد موافقة الوزير .

٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .

٣- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

٤- يتم صرف حافز قدره (٥٪) من المتحصل لصالح الضرائب العقارية نظير عمليات التحصيل

٥- يتم صرف حافز قدره (٥٪) من المتحصل لقطاع تطوير الرى وإداراته والقائمين على العمل بالوزارة والمعاونين من وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى .

٦- يتم صرف حافز لأعضاء لجنة الطعون بإدارات التطوير يحدده مجلس الإدارة لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل جلسة .

يكون الصرف من الحساب وفقًا للقوانين والقرارات السارية فى هذا الشأن مع مراعاة ما نصت علية التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الوزارة من ضوابط .

(المادة الحادية عشرة)

يفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى باسم (صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى – بوزارة الموارد المائية والرى) تودع فيه كافة موارده ويتم الصرف منه بأوامر دفع موقعًا عليها من رئيس قطاع تطوير الرى أو من يفوضه توقيعًا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعًا ثان .... مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المالية الموحد .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١- المبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

٢- حصيلة القروض والهبات .

٣- الأقساط التى يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير للمساقى والصيانة لشبكات الرى المتطور .

٤- العائد الاستثمارى للمشروعات الاستثمارية التى تقوم بها الوزارة أو بالمشاركة .

٥- عائد استثمار أموال الصندوق .

ويتم توزيع موارد الصندوق وفقاً لأبواب الموازنة العامة كما يتم الصرف وفقًا لها .

(المادة الثالثة عشرة)

يتم تحصيل مقابل فحص الطعون بواقع (٢٠٠ جنيه) عن كل طعن أو تظلم يقدم من المنتفعين لضمان جدية الطلب مقابل قيام لجنة مشكلة من رئيس مصلحة الرى بدراسة الطعن أو التظلم والنزول على الطبيعة للمعاينة وعمل المحاضر والتحقيق ، والتحقق من صحة الطعن أو التظلم ، ويرد المبلغ كاملا للمنتفع حال ثبوت صحة الطعن أو التظلم ويورد كامل المبلغ للصندوق حال عدم صحة الطعن أو التظلم ويستثنى من ذلك التظلمات التى تختص بالفصل فيها الهيئة المصرية العامة للمساحة .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبى الحكومى وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لأحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالصندوق وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الصندوق وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقًا للمواعيد المحددة من وزارة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع .ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية أو النماذج التى توافق عليها وزارة المالية مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص .

(المادة السادسة عشرة)

تسرى أحكام القانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قانون المالية الموحد ولائحته التنفيذية وكذا اللائحة المالية للموازنة والحسابات على كافة إجراءات السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة من الصندوق .

(المادة السابعة عشرة)

يعد مركز مالى للصندوق كل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة لاعتماده ويضمن حساب ختامى وزارة الموارد المائية والرى مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية .

(المادة الثامنة عشرة)

يتولى أمين عام الصندوق توزيع اعتمادات الموازنة بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الصندوق على الإدارات المعنية بالتعاقد أو الصرف وذلك على أساس البرامج التنفيذية المعتمدة .

(المادة التاسعة عشرة)

يعد أمين عام الصندوق مشروع موازنة تقديرية توضح بها المصروفات والإيرادات المتوقعة خلال السنة المالية يراعى فيها تنسيق مواعيد التحصيل والدفع مع بيان أسلوب مواجهه عجز السيولة أن وجد ويعرض على مجلس الإدارة للاعتماد .

(المادة العشرون)

تعتبر أموال وممتلكات الصندوق أموالا عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للوزارة فى حالة انتهاء الغرض من إنشاء الصندوق .

(المادة الحادية والعشرون)

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

(المادة الثانية والعشرون)

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

(المادة الثالثة والعشرون)

تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة .

(المادة الرابعة والعشرون)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

أ .د/ هانى سويلم

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦

بشأن تحصيل مقابل الدراسات الهيدروجيولوجية للمياه الجوفية التى تمت لصالح الوزارة والمعتمدة منها

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عُرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

أولاً – تحصيل قيمة مقابل إعداد الدراسات الهيدروجيولوجية التى تمـــت لـــصالح الوزارة والمعتمدة منها أو إى دراسات لاحقة معتمدة منها (عند الترخيص لأول مرة) :

١ – بالنسبة للأغراض الزراعية :

تحصيل قيمة مقابل الدراسة استنادًا على المساحة التى يخدمها البتر/الآبار المـــراد ترخيصه طبقًا للبيان التالى :

م	المساحة	قيمة مقابل الدراسة	ملاحظات
١	حتى ١٠ فدان	٥٠٠ جنيهًا	
٢	أكثر من ١٠ فدان وحتى ٥٠ فدان	٨٠ جنيهًا/فدان	بدون حد أدنى
٣	أكثر من ٥٠ فدان وحتى ٥٠٠ فدان	٦٠ جنيهًا/فدان	بحد أدنى ٤٠٠٠ جنيهًا
٤	أكثر من ٥٠٠ فدان	٥٠ جينها/فدان	بحد أدنى ٣٠٠٠٠ جنيهًا وبحد أقصى ٢٠٠٠٠٠ جنيهًا

ولا يتم تحـــصيل اى مقابـــل عـــن الآبـــار المـــستخدمة فـــى الـــرى التكميلـــى فى الوادى والدلتا .

٢– بالنسبة للأغراض الصناعية (تحليه – ترفيه – تعبئة – تبريد) :

يتم تحصيل ١٥ ألف جنيهًا (خمسة عشر ألف جنيه) عن البئر الأول على أن يـــتم زيادة مبلغ (٥٠٠٠ جنيه) عن كل بئر زيادة وبحد أقصى ١٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانيًا :

١– يتم تحصيل (٢٥٪) من القيم الواردة بالبند "أولاً" عند تجديد التـــرخيص عـــن إعادة تحديث الدراسة الهيدروجيولوجية .

٢– يتم تحديد قيمة مقابل الدراسة كل ثلاث سنوات طبقا للأسعار السوقية .

(المادة الثانية)

تؤول حصيلة هذه المبالغ إلى صندوق إعادة الشئ إلى أصله المنصوص عليه فى المادة (١١٤) من قانون الموارد المائية والرى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نـــشره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

أ .د/ هانى سويلم

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦

بشأن روابط مستخدمى المياه

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عُرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتولى الإدارة المركزية للتوجيه المائى بقطاع تطوير الرى من خلال الإدارات العامة التابعة لها تنفيذ المهام الآتية :

أولاً – البدء فى إنشاء روابط مستخدمى المياه المنصوص عليها بالمادة رقم (٤٨) من قانون الموارد المائية والرى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ، والمادة رقم (٥٨) من اللائحة التنفيذية على أن يعتمد قرار الإنشاء من رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالمحافظة الواقع بدائرتها زمام الرابطة ويعتبر رقم القرار هو رقم القيد للرابطة فى السجل المعد لذلك حسب مستواها ويعتبر تاريخ صدور القرار هو تاريخ إنشاء الرابطة وذلك خلال ستين يومًا من تقديم طلب الإنشاء .

ثانيًا – اتخاذ إجراءات انتخاب أمناء روابط مستخدمى المياه بالمراكز من بين رؤساء روابط مستخدمى المياه على مستوى المراكز المؤسسة قبل صدور القانون وذلك بالاقتراع الحر المباشر لمدة أربع سنوات ويتم اعتماد نتيجة الانتخابات من رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالمحافظة .

ثالثًا – اتخاذ إجراءات انتخاب أمين عام المحافظة من بين أمناء روابط مستخدمى المياه بالمراكز المنصوص عليهم فى ثانيًا وذلك بالاقتراع الحر المباشر لمدة أربع سنوات ويتم اعتماد نتيجة الانتخابات من رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالمحافظة .

رابعًا – اتخاذ إجراءات انتخاب اتحاد روابط مستخدمى المياه من بين أمناء روابط مستخدمى المياه بالمراكز وأمناء عموم روابط مستخدمى المياه بالمحافظات على مستوى الجمهورية بالاقتراع الحر المباشر لمدة أربع سنوات ويتم اعتماد نتيجة الانتخاب من الوكيل الدائم للوزارة .

(المادة الثانية)

يتم الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة الاولى خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

تكون الإدارة المركزية للتوجيه المالى بقطاع تطوير الرى بالإدارات العامة التابعة لها هى المسئولة عن متابعة أداء وأدوار روابط مستخدمى المياه بمستوياتها المختلفة ، ودعم العلاقات والاتصالات بين الروابط ومختلف الجهات المعنية (حكومية – أهليه) .

كما تتضمن مسئوليتها بناء قدرات جميع روابط مستخدمى المياه وتقديم الدعم المؤسسى اللازم فى مختلف المجالات (الشئون الإدارية – الإدارة المالية – وضع اللوائح الداخلية – وضع خطط العمل – تفعيل النوع الاجتماعى – التشغيل والصيانة – القوانين ذات الصلة بالموارد المائية والرى وحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث – عمل جدولة الرى – فض المنازعات ... أخرى) .

(المادة الرابعة)

يكون رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالمحافظة الواقع بدائرته زمام الرابطة أو مجلس المياه هو السلطة المختصة بتحديد زمام الرابطة وتنظيم أسلوب مشاركتها واعتماد نظمها الأساسية ، وتقوم الإدارات العامة للتوجيه المائى بمتابعة جميع روابط مستخدمى المياه والعرض على السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وبلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

أ .د/ هانى سويلم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٩٨٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/٨ - ٧١٩